فالتحق بالمجمل ص رفع عن أمتي الخطأ س ذهب
ابو الحسين وابو عبد الله البصريان الي انه مجمل لتردده
والجمهور علي خلافه لظهوره في المؤاخذه والعقاب
لكن هل ذلك بالعرف او باللغه جزم به ابن الحاجب
بالاول وهو الذي قاله القاضي في التقريب تفريعا علي
ثبوت الاسامي الشرعيه وذكر ابن السمعاني الثاني
واعلم ان المصنف تقدم له في باب العموم نفي ان يكون
هذا عاما حيث قال الا المقتضى وهنا نفي ان يكون ذلك
مجملا وهو في هذا الاضطراب متابع لابن الحاجب
ص لا صلاه الا بفاتحة الكتاب ش هذه سبقت في لا نكاح
الا بولي فلا وجه للتكرار وقال ابن دقيق العيد صار
بعض الاصوليين الي ان هذا اللفظ مجمل من حيث انه
يدل علي نفي الحقيقه وهي غير مسفيه فيحتاج الي
الاضمار ولا سبيل الي اضمار كل محتمل لوجهين ان
الاضمار انما احتيج اليه للضروره والضروره تندفع
باضمار فرد فلا حاجة الي اضمار اكثر منه وثانيهما
ان اضمار الكل قد عارضه ما يقتضي ان اضمار الكمال يقتضي
اثبات اصل الصحه ونفي الصحه معارضه واذا تعين
اضمار فرد فليس البعض اولي البعض فتعين الاجمال

وجواب

وجواب هذا انا لا نسلم ان الحقيقه غير منتفيه وانما يكون
غير مسفيه لو حمل لفظ الصلوه علي غير عرف الشرع وكذلك
الصيام وغيره اما اذا حمل علي عرف الشرع فيكون منفيا حقيقه
ولا يحتاج الي الاضمار المودي الي الاجمال ولكن الفاظ الشرع
محمولة علي عرفه لانه الغالب ولانه المحتاج اليه عنه فانه بعث
لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغه ص لو ضوح كلاله
الكل وخالف قوم س هو راجع لجميع ما سبق من المسايل
وقد بينا وجه الظهور والخلاف فيها ص وانما الاجمال في
مثل القرو والنور والجسم ومثل المختار لتردده بين
الفاعل والمفعول س الاجمال يكون تارة في المفرد وتاره في
المركب والاول اسبابا احدها ان يكون وضع لذلك
كالقرو للطهر والحيض والشفق علي الحمره والبياض وهذا
ذكره ابن الحاجب وغيره لكن ذكر الامام تقي الدين في
شرح المقترح دقيقه الفرق بين المجمل والمشترك ان المجمل
يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبه الي الفهم سوا
وضع اللفظ لهما علي وجهه الحقيقه او في احدهما مجاز
وفي الاخر حقيقه فالاجمال انما هو بالنسبه الي الفهم والمشترك
لا يكون الا باحتمالين متساويين بالنسبه الي الوضع لا
بالنسبه الي الفهم فلا يكون مجملا الا اذا ثانيهما صلاحيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)